

3 August 1999
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية

وقواعد الإثبات

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩

اقتراح مقدم من استراليا وفرنسا بشأن القواعد التي ينبغي

أن تحكم إجراءات إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

اقتُرحت استراليا في الوثيقة PCNICC/1999/DP.1 قواعد تتصل بإجراءات إعادة النظر أمام المحكمة. وأبدت فرنسا في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.13 تعليقات على القواعد التي اقترحتها استراليا بشأن إعادة النظر.

والغرض من هذه الوثيقة هو أن تحل محل الوثيقتين آنفتي الذكر وأن تعكس ما اتفق عليه وفدا فرنسا واستراليا من آراء فيما يتعلق بالقواعد التي ينبغي أن تحكم إجراءات إعادة النظر.

القاعدة ٨-١١ - طلب إعادة النظر

(أ) يقدم طلب إعادة النظر المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٨٤، خطيا إلى المسجل. ولا بد أن تبين في الطلب أسباب التماس إعادة النظر، ويجوز أن يشفع بمستندات تؤيده.

ويقوم المسجل بإخطار جميع أطراف الدعوى التي أسفرت عن القرار المطلوب إعادة النظر فيه. ويحق لمن يتلقى إخطارا بطلب إعادة النظر تقديم عرض شفوي أو خطي إلى دائرة الاستئناف.

(ب) تعقد دائرة الاستئناف، في موعد تحدده وتبلغ به مقدم الطلب وجميع الأطراف التي تلقت إخطارا بطلب إعادة النظر وفقا للقاعدة الفرعية (أ)، جلسة استماع للبت في وجهة طلب إعادة النظر من عدمه.

وتمارس دائرة الاستئناف في أثناء التحضير لجلسة الاستماع وفي إدارتها لها، مع إجراء التغيير اللازم، جميع السلطات المخولة للدائرة الابتدائية بموجب الفصل السادس من النظام الأساسي والقواعد ٦-١ إلى ٢٧.

(ج) يتخذ القرار المنصوص عليه في القاعدة الفرعية (ب) بأغلبية أصوات القضاة. فإذا ما قطعت دائرة الاستئناف بوجاهة الطلب، فإنه يجوز لها بعد ذلك، أن تقرر وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨٤، إما دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو تشكيل دائرة ابتدائية جديدة أو الاستمرار في ممارسة الاختصاص في هذا الشأن.

ويرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب وإلى جميع الأطراف التي تلقت إخطار بطلب إعادة النظر وفقاً للفقرة الفرعية (أ).

(ملحوظة: القصد من هذه القاعدة هو إرساء الأساس لإجراءات تتبّع في تقديم أي طلب بإعادة النظر وفي النظر في ذلك الطلب؛

والفقرة ٢ من المادة ٨٤ لا توفر الأساس الذي يمكن لدائرة الاستئناف أن تقوم، استناداً إليه، بالبت في الطلب. ومن ثم فالقصد من القاعدة الفرعية (ج) هو معالجة هذه النقطة).

المادة ٨-١٢ - الفصل بشكل نهائي في طلب إعادة النظر

(أ) تعقد الدائرة المختصة في غضون (عشرة) أيام من اتخاذ قرار بموجب القاعدة الفرعية ٨-١١ (ج)، جلسة استماع لتحديد الترتيبات الإجرائية لجلسة الاستماع التي سيتقرر فيها ما إذا ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة موضوع طلب إعادة النظر.

(ب) يحق لمقدم الطلب ولجميع الأطراف التي تلقت إخطاراً بطلب إعادة النظر وفقاً للقاعدة الفرعية ٨-١١ (أ) تقديم عروض خطية أو شفوية خلال جلسة الاستماع المشار إليها في القاعدة الفرعية (أ).

(ج) يتخذ القرار الذي يقطع بوجوب إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة من عدمه بأغلبية أصوات قضاة الدائرة. ولا بد أن يكون القرار مؤيداً، خطياً، بأسباب اتخاذه.

(ملحوظة: القصد من هذه القاعدة هو إرساء إجراء يتبّع في الفصل بشكل نهائي في طلب إعادة النظر.

والقاعدة الفرعية (أ) تتبّع للدائرة القائمة بالنظر في الطلب قدر ما المرونة في وضع الترتيبات الإجرائية لجلسة الاستماع.

والفقرة ٢ من المادة ٨٤ لا توفر الأساس الذي يمكن الدائرة أن تقوم، استناداً إليه، بالبت في الطلب. ومن ثم فالقصد من القاعدة الفرعية (ج) هو معالجة هذه النقطة).

— — — — —